ومن فرج المراة ولو بكرا   نتفه قبل غسله او شوكة لو قلعت بقي لها
غور ه اج   جدري بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما ه   انفتح باندمار باطنه
منتقب   انملة او انف الخ وكذا لو اتخذ رجلا او يدا من خشب قال   وجب
عليه غسله اي ان التحمت وتعذرت ازالته ه   كالاصليين اي في وجوب
غسلهما لا في نقض الوضوء بلمس ذلك ه اج   ولا تكفي النية عندهما على ما قاله
الشيخ سلطان   بل يسن والكاملات المضمضة والاستنشاق مطلوبان
للغسل زيادة على الوضوء المشتمل عليهما وتركهما مكروه كترك الوضوء كما يجئ ياتي
وقد تقدم في الوضوء بيان اكملها اي وهي بسم الله الرحمن الرحيم واقلها
بسم الله فيتحصل بها الذكر او يطلب وقيل تكره التسمية لانها قران سم نقلا عن
الجواهر ه اج ويسن له الذكر بعدها كالوضوء   والا نوي رفع الحدث ظاهره
وان اخر الوضوء عن الغسل وهو كذلك خروجا من خلاف من اوجبه وهو القايل
بعدم الاندراج قال سم ولا يضر في صحة وضوئه بهذه النية اعتقاده زواله نظرا
لمراعاة القايل بعدم زواله فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وان لم
يقلد المخالف ويويد ذلك ما ذكره بعض الاصحاب انه يسن لفاقد الطهورين
التيمم على نحو محز خروجا من خلاف من جوزه ولا يصح حمل هذا على تقليد
القايل بالجواز لانه مع تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف في شي بل
لا يصح القول ح بالسنية لانه ما دام مقلدا لذلك القايل يلزمه التيمم المذكور
نوى رفع الحدث اي او غيره من نيات الوضوء وان اخر الوضوء لانه
للخروج من الخلاف كما مر خلافا للقال ولو احدث بعد الوضوء وقبل الغسل
لا تندب اعادته على المعتمد عند م ر وخالف حج وهو ظاهر التعليل اعني الخروج من
الخلاف ولكن لا تجوز مخالفته م ر   من اوجبه اي الوضوء   ان يتدارك
ذلك ظ ولو بعد الغسل   امرار اليد وغير اليد كخرقة مثلها ولو بعود او
ابرة في الاماكن الضيقة كطيات السرة   في كل مرة من الثلاث لو قدم ندب
التثليث على هذا كان اوضح   ما وصلت اليه يده ليس قيدا بل يستعين على
بقية بدنه بخرقة او نحوها اخذا من التعليل بالخروج من الخلاف فلو لم يقدر
على ما امكنه لكان اولى ه ق ل   الي ما عطفه اي الاذن وذكر الضمير باعتبار
العضو والا فالاذن مونثة   وهي غسل العضو اي كل جزء من بدنه

ظهرا

ظهرا وبطنا اي مقدما ومؤخرا فيقدم شقه الايمن مقدمه ثم مؤخره
ثم الايسر كذلك وهذا بخلاف غسل الميت لمشقة تحريكه فلو فعل هنا
ما بات ثم كان اتيا باصل السنة فيما يظهر بالنظر لمقدم شقه الايمن
دون مؤخره لتاخره عن مقدم الايسر وهو مكروه شم م ر   وكيفية
ذلك ان يتعهد الخ قضيته انه لو صب الما على راسه وساير بدنه مرة ثم
ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك يدلك او دونه لا تحصل له فضيلة التثليث
وليس كذلك بل تحصل بخلاف تكرير الوضوء لان بدن المغتسل كعضو واحد
ما ذكر اي المعاطف ثم يغسل راسه اي بالصب جملة واحدة فلا يطلب
فيها تيامن نعم يسن ذلك لنحو اقطع لا تتاتى له الافاضة وفي التخليل
فيخلل شعر الجبهة اليمنى اولا   ثم الايسر كذلك اي المقدم ثم المؤخر
وينقل قدميه اي لاجل تثليث باطن قدميه   ولا يسن تجديد
الغسل بل يكره ه ع ش   صلاة ما ولو ركعة او صلاة جنازة لا غير
صلاة كسجدة وطواف والمراد انه يدخل وقت التجديد بذلك فلو لم
يصل به كان مكروها وقيل حراما والكلام في الما المملوك او المباح ه
مرحومي   ولانه كان الخ لو سكت عن هذه لكان اولى لان الغسل
كان كذلك قال   او نفاس لا استحاضة على المعتمد خلافا للقال
وتدخلها الفرج اي المحل الذي يجب غسله فيطلب للصايمة لانه غير مفطر
قل علي المحلي وهو مخالف لقول م ر اما الصايمة فلا تستعمل شيا من
ذلك   بعد غسلها اي المراة   كفي الما اي ما الغسل في دفع الرايحة
لا عن السنة م ر   ان لا ينقص الخ افهم ان الزيادة لا باس بها ما لم
تبلغ حد الاسراف   معتدل الجسد خرج غيره فلو نقص او زاد بقدر
ما يكفي فلا كراهة   عن سفينة هو مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا لقبه واسمه قيل رومان وقيل عبس وقيل قيس
او يستحد اي يحلق العانة   اذ ترد اليه ساير اجزايه اي الاصلية
فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه يعود اليه منفصلا
عن بدنه لتبكيته حيث امر بان لا يزيله حالة الجنابة او نحوها
وجمعة ونحوها اي نحو الجمعة   وليس القصد هنا اي في نحو غسل الجمعة

Copyright © King Saud University